



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٦٧٧ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤٠هـ، المشتعلة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٣٨٦٢ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٩هـ، في شأن مشروع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر في شأنه قرارا مجلس الشورى رقم (٣٢/١١٧) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٤٠هـ، ورقم (٤٨/١٨٨) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٨٠) وتاريخ ١/٢/١٤٤٠هـ، ورقم (١٥٣٢) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٤٠هـ، والمذكرة رقم (١٩٤٠) وتاريخ ٨/١١/١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٢/١١٧) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٤٠هـ، ورقم (٤٨/١٨٨) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٠٦١) وتاريخ ١٢/١١/١٤٤٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استمرار العمل بالمواد (الحادية والستين، والثانية والستين، والثالثة والستين) من

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨)

وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ، وبالفصل (التاسع عشر) من لائحته التنفيذية المتعلق

بتنظيم قواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها وما يرتبط بذلك من أحكام،

إلى حين صدور النظام الخاص بتأجير العقارات واستثماراتها والعمل به.



ثالثاً : استمرار اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثامنة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ، في النظر في طلبات تعويض المقاولين والمتعهدين ومنع التعامل معهم، المقيمة لديها قبل نفاذ النظام إلى أن يفصل في تلك الطلبات بشكل نهائي.

رابعاً : يكون النظر في طلب تمديد العقود ومعالجة حالات التأخر في تنفيذ الحالات السابقة على صدور النظام، وفق أحكامه. وتستكمل وزارة المالية ما لديها من طلبات سابقة لصدور النظام وفق الإجراءات المعمول بها سابقاً.

خامساً: مع مراعاة ما ورد في البند (رابعاً) من هذا القرار، يطبق النظام على الأعمال والمشتريات التي طرحت قبل نفاذه وفق آلية يضعها وزير المالية، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلك الأعمال والمشتريات قبل نفاذه.

سادساً: تفويض وزير المالية بالصلاحيات الآتية:

١ - إقرار آلية إتاحة وتطبيق آليات وأساليب التعاقد والشراء ونماذج وثائق المنافسات والمعايير المنصوص عليها في النظام، ولوزير المالية صلاحية تمديد المدة لعام آخر بحسب تقويمه لجاهزية الجهات الحكومية للتطبيق بنهاية المدة الأولى.

٢ - إقرار الاستمرار في تطبيق الاستثناءات، فيما يخص برامج تحقيق الرؤية من تطبيق النظام، وذلك لمدة تنتهي بنهاية العام المالي القادم، على أن يرفع وزير المالية بالاتفاق مع مكتب الإدارة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية إلى مجلس الوزراء، وذلك قبل (ستة) أشهر من تاريخ نهاية المدة المذكورة، مقترحاً في شأن استمرار تطبيق الضوابط بعد انتهاء المدة.



سابعاً : استثناءً من حكم المادة (التاسعة والتسعين) من النظام، يُعمل بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (السابعة عشرة) من النظام اعتباراً من تاريخ صدوره.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثامناً : إلزام الشركات التي تملك الدولة أكثر من (١٥%) من رأس مالها، بالأخذ بالمبادئ والقواعد العامة لطرح الأعمال والمشتريات وتنفيذها بما يحقق النزاهة والشفافية والحصول على أسعار تنافسية عادلة، وإعطاء أفضلية للمحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفق ضوابط يحددها صندوق الاستثمارات العامة بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للتقاعد.

تاسعاً : على وزارة المالية التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، عند قيامها بالآتي:

١ - وضع السياسات، وإصدار التوجيهات والتعليمات والأدلة الإرشادية المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة أو إجراء أي تعديل عليها، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

٢ - إعداد اللائحة التنفيذية للنظام أو إجراء أي تعديل عليها.

عاشراً : تكون الجهة المختصة بالشراء الموحد الواردة في النظام هي مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.

رئيس مجلس الوزراء